

النظام القانوني للتفويض الإداري

The légal system for administrative délégation

نجار سيدي محمد¹¹ جامعة تلمسان (الجزائر)، nedjarsidimohamed@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/10/17 تاريخ القبول: 2020/12/06 تاريخ النشر: 2021/01/01

ملخص:

إن تطور الوظيفة الإدارية واتساع حجمها أدى إلى ظهور نظام التفويض الإداري الذي يعتبر بمثابة إجراء استثنائي لمبدأ الاختصاص، فهو يقتضي نقل جزء من اختصاصات الرئيس الإداري إلى مرؤوسه بناء على نص قانوني يجيزه، كما أنه يخضع لضوابط قانونية تميزه عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له من جهة، ومن جهة أخرى حتى يكون مشروعاً وجائزاً من الناحية القانونية.

كلمات مفتاحية: الوظيفة الإدارية، التنظيم الإداري، التفويض الإداري، الاختصاص، المشروعية.

Abstract:

The development and expansion of the administrative function have led to the emergence of a system administrative delegation, that is considered procedure exceptional for the principle of jurisdiction, it requires the transfer of part of the president powers managing to this subordinate based on a legal text that it is authorized and subject to legal controls distinguish it from some legal systems that are similar to it on the other hand, to be a project and a prize from legal.

Keywords: administrative function, administrative regulation, administrative delegation, competence, legitimate.

المؤلف المرسل: نجار سيدي محمد، الإيميل: nedjarsidimohamed@gmail.com

مقدمة :

يعتبر مبدأ الاختصاص من المبادئ المسلم بها فقها وقضاء، بمعنى أن من أسند إليه صلاحيات معينة بمقتضى الدستور أو القانون أو اللوائح وجب عليه ممارسة هذه الصلاحيات بنفسه، ذلك أن الاختصاصات التي يسندها القانون للأشخاص أو الهيئات لا تعتبر حقا لهم يتصرفون فيها بمحض إرادتهم، ولكنها تعتبر وظيفة عليهم مباشرتها بأنفسهم ولا يعهد بها إلى غيرهم .

لكن رغم ذلك فإن هناك ضرورات ملحة ولاسيما في الوقت الحاضر، أين تغير دور الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة في الحياة العامة للمجتمع مما أدى ذلك إلى زيادة نشاطاتها وأعبائها، فإن التطبيق الجامد لمبدأ الاختصاص قد يؤدي إلى إعاقة النشاط الإداري، ويجعله غير متلائم مع الاتساع والنمو الإداري المواكب لاتساع ونمو نشاط الدولة في مختلف المجالات، كما قد توجد استثناءات أخرى تمنع الرئيس الإداري القيام بجميع الأعمال داخل المنظمة الإدارية، لأن ذلك يترتب عنه نتائج ضارة على الصعيد الإداري تتمثل في ببطء سير المرفق العام بانتظام واضطرابه، كما يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة⁽¹⁾.

أصبح من الضروري البحث عن نظام قانوني للحد من التطبيق الجامد لمبدأ الاختصاص، ومن بين أهم هذه الأنظمة القانونية نظام التفويض الإداري الذي يعتبر النظام القانوني الناجح في تخفيف الأعباء الادارية على الرئيس الإداري من خلال نقل جزء من اختصاصاته لموظفيه المباشرين بناء على نص قانوني يجيزه، وكذلك تبرز أهميته من خلال السرعة في اتخاذ القرارات، وربح الوقت دون الرجوع إلى الرئيس الإداري صاحب مبدأ الاختصاص، وزرع الثقة وروح المبادرة في نفوس المرؤوسين الإداريين⁽²⁾ .

رغم أهمية نظام التفويض الإداري في التنظيمات الإدارية إلا أنه يمكن صدوره بطريقة غير مشروعة ومخالفة لشروطه القانونية، وعليه بناء على ما سبق سيتم طرح الإشكال التالي: ماهي الضوابط القانونية التي تحكم نظام التفويض الإداري ؟

هذا وقد جرت العادة على أن تكون مناقشة الإشكاليات وفق منهج علمي يتناسب وطبيعة الموضوع محل البحث، ولعل الأنسب لمناقشة موضوع التفويض الإداري، اعتماد المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن الذي يهدف إلى تحليل الضوابط القانونية للتفويض الإداري من خلال التطرق إلى شروطه المتعلقة بالنص الآذن وقرار التفويض، واستقراء لبعض التعاريف الخاصة بالتفويض الإداري، وبعض النصوص القانونية، ومقارنته بنظامي الإنابة و الحلول.

وتحقيقاً لأهداف هذه الدراسة سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وذلك على النحو

الآتي:

المبحث الأول: تعريف التفويض الإداري ومقارنته بنظامي الإنابة و الحلول

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للتفويض الإداري

المبحث الأول: تعريف التفويض الإداري و مقارنته بنظامي الإنابة و الحلول

اكتسب التفويض الإداري مكانة هامة بين موضوعات القانون الإداري بصفة عامة، والإدارة العامة بصفة خاصة، لما له من أهمية في التنظيمات الإدارية بسبب توسع الأعمال الإدارية وتشابكها، لذا سيتم التطرق إلى تعريف التفويض الإداري (المطلب الأول)، ومقارنة نظام التفويض الإداري بنظامي الإنابة والحلول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التفويض الإداري

تعددت التعاريف الخاصة بالتفويض الإداري وفقاً للعلم الذي يتناوله والزاوية التي ينظر كل واحد منها، فقد حاول فقهاء القانون الإداري والإدارة العامة تعريفه بالتركيز على الناحية التي يرى لها أكثر أهمية والأساس الذي يرى أنه يميز التفويض عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له، لهذا يختلف مدلوله من الناحيتين اللغوية والقانونية وأيضاً من وجهة نظر علماء الإدارة العامة⁽³⁾، لذا سيتم التطرق إلى تعريف التفويض الإداري لغة

واصطلاحاً (الفرع الأول)، وإلى تعريف التفويض الإداري من جانب القانون الإداري والإدارة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف التفويض الإداري لغة و اصطلاحاً

يتمثل مدلول التفويض الإداري من الناحية اللغوية بأنه: " تكليف شخص لآخر بمهمة يقوم بها بدلاً عنه" ومصدر تفويض فوض كما في قاموس المنجد، فيقال فوض إليه أي صيره إليه وجعله الحاكم فيه، ومنها المفوض بـ " فتح الواو" وهو من فوضت إليه إدارة أعمال بلاد تشرف عليها دولة، كالمفوض السامي، أو أعمال دائرة عهدت بها إليه حكومته كمفوض الشرطة، أو من جعلته دولته ممثلاً في مؤتمر (4).

أما مدلوله الاصطلاحي يتمثل في نقل أو إعطاء سلطة من موظف لآخر، أو من وحدة إدارية لأخرى لغرض تحقيق واجبات معينة.

وبمعنى آخر هو عبارة عن " عملية السماح الاختياري" ينقل السلطة، أو جزء منها من المفوض إلى المفوض إليه، وعندما يقبل الأخير هذا التفويض فإنه ملزم بأداء الواجبات التي منحها له المفوض، ويمارس الصلاحيات اللازمة لأدائها ويصبح مسؤولاً أمام هذا الأخير عما قام به من أعمال (5).

الفرع الثاني: تعريف التفويض الإداري من جانب القانون الإداري والإدارة العامة

اختلف فقهاء القانون الإداري وعلماء الإدارة العامة في تعريف التفويض الإداري وتعددت وجهات نظرهم كل حسب الاتجاه الذي ينظر إليه، لذا سيتم دراسة تعريف التفويض الإداري من جانب فقهاء القانون الإداري (أولاً)، وتعريفه من جانب علماء الإدارة العامة (ثانياً) .

أولاً: تعريف التفويض الإداري من جانب فقهاء القانون الإداري

عرفه الأستاذ " لايت فو " (LIET- VEAUX) : " الإجراء الذي تكلف بواسطته سلطة إدارية، سلطة إدارية أخرى للعمل باسمها في حالة ما أو عدة حالات معينة " (6).

كما عرفه الأستاذ " فرونسوا فينسوا " (François Vincent) بأنه: " تنازل صاحب الاختصاص عن مزاوله بعض اختصاصاته لصالح موظف آخر أقل منه مرتبة في العموم " (7).

أما الفقيه " أودان " (ODENT) فقد عرفه أنه: " العملية التي بمقتضاها تقوم سلطة ما بتحويل جزء من اختصاصاتها إلى سلطة تابعة لها بهدف أن تخفف الأولى من بعض أعبائها " (8).

أما بالنسبة للفقه العربي ، فقد عرفه الدكتور " سليمان محمد الطماوي " بأنه : " هو أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصاته سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى فرد آخر " (9) .

أما الأستاذ الجزائري " عمار بوضياف " فقد عرفه أنه: " الإجراء الذي تعهد به سلطة لسلطة أخرى بجزء من اختصاصاتها بناء على نص قانوني يأذن له ذلك " (10) .

يتضح لنا من خلال استقراءنا لهذه التعاريف، أنها غير جامعة وممانعة لمدلول التفويض الإداري من الناحية الإجرائية، وغير شاملة للفكرة الأساسية التي يستهدفها التفويض، حيث أنهم تغاضوا على نقطة مهمة جدا تتمثل في اعتبار التفويض استثناء لمبدأ الاختصاص .

ثانيا: تعريف التفويض الإداري من جانب علماء الإدارة العامة

لم يختلف الأمر بالنسبة لفقهاء علم الإدارة، حتى هم تنوعت تعاريفهم وتعددت كل حسب اتجاهه والنظرة التي ينظر إليها للتفويض الإداري، وهذا ما سيتم دراسته مباشرة من خلال هذه التعريفات التالية :

لقد عرفه " ماك دونالد " (MAK DONALD) بأنه: " نقل أحد الموظفين بعض سلطاته ومقدرته على العمل وعلى إصدار القرارات إلى أحد أتباعه أو مرؤوسيه، ويمكن تكرار هذا النقل إلى مستوى أدنى في السلم الإداري " (11) .

أما الأستاذ " ألان " (ALLEN) فقد عرفه بأنه: " إنجاز العمل عن طريق الآخر بأن يعهد إليهم المسؤولية والسلطة، وبهما تنشأ مسؤوليتهم عن النتائج " (12) .

أما كتاب الإدارة العامة العرب ومن بينهم الدكتور "عبد الكريم درويش" والدكتورة " ليلي تكلي " فقد عرفا التفويض الإداري بأنه: " منح سلطة معينة بواسطة سلطة أعلى، وهو يحمل في جوهره مسؤولية ثنائية " (13) .

بينما عرفه الدكتور " جميل أحمد توفيق " بأنه : " منح أو إعطاء السلطة من إداري لآخر أو من وحدة تنظيمية لأخرى لغرض تحقيق واجبات معينة " (14) .

من خلال استقراءنا لهذه التعاريف، لاحظنا أنها تتفق جميعها على أن التفويض هو تكليف السلطة الأصلية لسلطة أخرى ببعض اختصاصاتها، مع بقاء رقابتها ومسؤوليتها على الاختصاصات المفوضة ، لكنها هي أيضا لم تعطي اهتماما على اعتبار التفويض هو إجراء استثنائي ومصدر غير مباشر لمبدأ الاختصاص .

وعليه يمكننا إعطاء تعريف للتفويض الإداري بأنه إجراء استثنائي لمبدأ الاختصاص يمنحه المشرع للرئيس الإداري بنقل جزء من اختصاصاته لمرؤوسيه الإداريين بموجب قرار إداري، مع بقاء رقابته ومسؤوليته على الاختصاصات المفوضة .

المطلب الثاني: مقارنة نظام التفويض الإداري بنظامي الإنابة و الحلول

هناك عدة أنظمة قانونية شبيهة بنظام التفويض الإداري في القانون العام خاصة نظامي الإنابة والحلول، لكن بالرغم من وجود أوجه التشابه إلا أن هناك أوجه اختلاف ، وهذا ما سيتم تبيانها من خلال مقارنة نظام التفويض الإداري بنظام الإنابة (الفرع الأول)، ومقارنة نظام التفويض الإداري بنظام الحلول (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مقارنة نظام التفويض الإداري بنظام الإنابة الإدارية

تتجلى أوجه التشابه والاختلاف بين نظام التفويض الإداري ونظام الإنابة الإدارية فيما يلي :

أولاً: أوجه التشابه

- لا يمكن ممارسة التفويض الإداري أو الإنابة الإدارية إلا بناء على نص قانوني يسمح بذلك .
- كلاهما يتطلب صدور قرار من أجل تعيين المفوض إليه والأعمال المتعلقة به وكذلك النائب والأعمال المتعلقة به .
- كل من التفويض والإنابة يتميزان بطابع أنه محدد المدة ⁽¹⁵⁾، أي أنهما غير دائمان فهما قابلان للانتهاء .

ثانياً: أوجه الاختلاف

- يكون الأصل موجود في حالة التفويض الإداري، بينما يكون الأصل غائبا في حالة الإنابة .
- يصدر قرار التفويض من صاحب الاختصاص الأصل، بينما يصدر قرار الإنابة من جهة إدارية أعلى غير صاحب الاختصاص الأصل ⁽¹⁶⁾ .

- يكون التفويض الإداري جزئياً أي ممارسة بعض اختصاصات الأصل من طرف المفوض إليه، بينما الإنابة تكون شاملة لكافة اختصاصات الأصل أي ممارسة جميع اختصاصات الأصل الغائب (17).

- يمكن للرئيس الإداري في التفويض الإداري ممارسة السلطة الرئاسية على مرؤوسه من خلال توجيهه أو إلغاء التفويض أو تعديله أو توسيع من نطاقه، أما في الإنابة فلا يمكن للأصل الغائب ممارسة السلطة الرئاسية على النائب، لأن هذا الأخير يستمد اختصاصاته مباشرة من القانون فهو لا يتقيد إلا بقرار الإنابة ولا يخضع إلا للقانون.

- تنسب الأعمال و القرارات الصادرة من المفوض إليه في التفويض الإداري خاصة تفويض الاختصاص إليه أي المفوض إليه وتأخذ مرتبته الوظيفية، أما الإنابة فتنسب الأعمال والقرارات الصادرة من النائب إلى الأصل وتأخذ مرتبته الوظيفية (18).

- تبقى مسؤولية الأصل قائمة في التفويض الإداري، بينما لا يتحمل الأصل مسؤولية النائب.

- ينتهي التفويض الإداري بانتهاء مدته المقررة أو بإلغائه أو سحبه من طرف الأصل، بينما تنتهي الإنابة بعودة الأصل للقيام باختصاصه أو تعيين شخص آخر في وظيفته.

الفرع الثاني: مقارنة نظام التفويض الإداري بنظام الحلول

تتمثل أوجه التشابه و الاختلاف فيما يلي:

أولاً: أوجه التشابه

- أن كلا من التفويض والحلول يستندان إلى نص قانوني يجيزهما، فلا يمكن ممارسة سلطة التفويض الإداري أو الحلول بدون نص قانوني يسمح بذلك.

- أن كلا من التفويض والحلول يستحدثان علاقة قانونية بين شخص وآخر أقل منه درجة ومرتبطة في السلم الإداري.
- أن كلا من التفويض والحلول يحولان اختصاصاتهما من سلطة إدارية إلى سلطة إدارية أخرى بصفة مؤقتة (19) .

ثانيا: أوجه الاختلاف

- يفترض في التفويض أن يكون الأصل حاضر فهو الذي يصدر قرار التفويض بإرادته، بينما في الحلول يكون الأصل غائبا (20) .
- يمارس المفوض إليه جزء من اختصاصات الأصل في التفويض الإداري، بينما يمارس الحال جميع اختصاصات الأصل الغائب نتيجة خلو وظيفته فيحل محله (21) .
- التفويض الإداري يتحقق بصور قرار من المفوض إلى المفوض إليه، بينما الحلول يتم بقوة القانون وبدون قرار، فالنص القانوني هو الذي يحدد من يحل محل الموظف أثناء غيابه (22) .
- لا يمكن للمفوض إليه تفويض الاختصاصات المفوضة في التفويض الإداري، بينما يمكن للحال تفويض بعض اختصاصات الأصل الغائب في الحلول (23) .
- يخضع المفوض إليه لسلطة الأصل الرئاسة، بينما الحال لا يخضع للسلطة الرئاسية للأصيل .
- تنسب القرارات الصادرة من المفوض إليه في تفويض الاختصاص إليه وتأخذ نفس مرتبته الوظيفية، بينما تنسب القرارات الصادرة من الحال إلى الأصل الغائب وتأخذ مرتبته الوظيفية.

- تبقى المسؤولية قائمة بالنسبة للمفوض عن الأخطاء التي ارتكبها المفوض إليه في مجال التفويض الإداري، بينما تكون مسؤولية الأصل الغائب في الحلول غير قائمة عن الأخطاء التي ارتكبها الحال (24) .

- ينتهي التفويض الإداري بانتهاء مدة التفويض أو بإرادة الأصل أو عن طريق القضاء، بينما ينتهي الحلول بعودة الأصل أو بتعيين موظف آخر في وظيفته.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للتفويض الإداري

يعد التفويض الإداري أهم وسيلة قانونية للتخلص من التركيز الشديد في الاختصاصات لدى الرئيس الإداري من خلال تخفيف الأعباء الملقاة على عاتقه، لكن حتى يتمكن الرئيس الإداري من ممارسة هذه الوسيلة يجب عليه احترام قواعدها وأحكامها ونفس الشيء بالنسبة للمرؤوس الإداري عند قيامه بممارسة الاختصاصات المفوضة إليه، وبناء على ذلك سيتم دراسة الشروط الخاصة بالنص الآذن (المطلب الأول)، والشروط الخاصة بقرار التفويض الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالنص الآذن

التفويض الإداري هو إجراء استثنائي لمبدأ الاختصاص فلا يمكن لأي شخص ممارسته إلا إذا سمح له النص القانوني ذلك، وبناء على ما تقدم سيتم التطرق إلى الوجود القانوني للنص الآذن بالتفويض الإداري (الفرع الأول)، وإلى الدرجة القانونية للنص الآذن بالتفويض الإداري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الوجود القانوني للنص الآذن بالتفويض الإداري

يقتضي مبدأ الاختصاص ممارسة الاختصاصات الإدارية من طرف الشخص المحدد قانوناً، لكن استثناء يجوز لصاحب الاختصاص الأصل أن يعهد بعض اختصاصاته إلى

أحد مرؤوسيه، لكن بموجب نص قانوني يجيز هذا التفويض، إذ ينبغي لصحة التفويض الإداري أن يستند إلى نص دستوري أو تشريعي أو لائحي يجيزه (25) .

هذا ما استقرت عليه مختلف التشريعات في فرنسا و الجزائر، وتأكيدا لذلك ما جاء في عدة نصوص قانونية جزائرية التي نصت على جواز التفويض من بينها ما جاء في المادة 126 من قانون الولاية 2012 التي نصت على ما يلي: " يمكن للوالي تفويض توقيعهِ لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون والتنظيمات المعمول بها " (26)

كذلك ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المعدل والمتمم المؤرخ في 22 يوليو 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها على ما يلي: " يمكن مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الحكومة والأمين العام للحكومة، في حدود صلاحياتهم ، تفويض إمضاءهم للمعنيين في الوظائف السامية لرئاسة الجمهورية التابعين لسلطتهم والذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل " (27) .

كذلك ما جاء في نص المادة 04 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن: " يمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها " (28) .

ومن ثم، فإنه يكون بالمقابل غير مشروع إذا كان هناك نص قانوني يمنعه أو يحضره.

الفرع الثاني: الدرجة القانونية للنص الآذن بالتفويض الإداري

بالإضافة إلى وجود النص الآذن بالتفويض، إذ يجب أن يكون هذا النص من نفس درجة النص المقرر للاختصاص، بمعنى إذا كانت هذه الاختصاصات منصوص عليها في الدستور فإنه يجب أن يكون النص الآذن بالتفويض دستورياً⁽²⁹⁾، أما بالنسبة للاختصاصات الغير دستورية فلا بد من التمييز بين تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع:

بالنسبة لتفويض الاختصاص يجب أن يكون النص الآذن بالتفويض له نفس درجة النص المحدد للاختصاص، أما تفويض التوقيع فيجوز أن يكون النص الآذن بالتفويض له نفس درجة النص المحدد للاختصاص أو أقل منه⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بقرار التفويض الإداري

لا يتم التفويض الإداري بصفة آنية، وإنما يحتاج إلى إرادة قانونية تتمثل في القرار الإداري القاضي بالتفويض، وطالما كان قرار التفويض قرار إداري وجب أن يتوافر فيه أركان القرار الإداري ومستوفي لجميع شروط التفويض⁽³¹⁾، تتمثل هذه الشروط في: شروط شخصية وشروط موضوعية إضافة إلى الشروط الشكلية، وعليه سيتم التطرق إلى الشروط الشخصي (الفرع الأول)، وإلى الشروط الموضوعية والشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشخصية للتفويض الإداري

لقيام التفويض الإداري لابد من وجود طرفين، الطرف الأول هو الرئيس الإداري (المفوض)، والطرف الثاني المرؤوس الإداري (المفوض إليه)، وكلا الطرفين يخضعان لشروط خاصة بهما .

أولاً: الشروط الخاصة بالرئيس الإداري (المفوض)

حتى يكون التفويض الإداري مشروعاً يجب أن يصدر قرار التفويض عن صاحب الاختصاص الأصلي المحدد في النص الآذن، أي لابد أن يكون الرئيس الإداري مختص

قانونا بإصدار قرار التفويض حينما يقرر نقل جزء من اختصاصاته إلى مرؤوسه الأسفل منه درجة⁽³²⁾، ومثال عن ذلك ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرخ في 14 أفريل 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا بموجب قرار، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل توقيع القرارات الفردية والتنظيمية"⁽³³⁾.

كما يلزم على الرئيس الإداري احترام الحدود القانونية للتفويض عند إصداره قرار التفويض، فالتفويض ذو طابع استثنائي يخضع لقاعدة التفسير الضيق ولا يجوز القياس فيه، فلا بد أن يكون التفويض للشخص المحدد في النص الآذن، ولا يمكنه تفويض شخص آخر غير الشخص المحدد في النص الآذن وإلا كان تفويضه باطلا وغير مشروعا⁽³⁴⁾، ونلمس ذلك ما جاء في المادة 129 فقرة 05 من قانون البلدية لسنة 2011 حيث نصت على ما يلي: "يتلقى الأمين العام للبلدية التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات"⁽³⁵⁾.

بالمقابل هناك تضارب في الآراء بين الفقهاء فيما يخص سكوت النص الآذن بالتفويض عن تحديد الشخص المفوض له، فمنهم من منح التفويض للموظف الذي يملك صلاحية اصدار القرارات بالنسبة لتفويض الاختصاص⁽³⁶⁾، أما بالنسبة لتفويض التوقيع فالرئيس الإداري له الحرية الكاملة في اختيار مرؤوسه، أما جانب آخر من الفقه فقد أعطى الحرية الكاملة للمفوض في اختيار المفوض إليه سواء في تفويض الاختصاص أو تفويض التوقيع⁽³⁷⁾.

ومن جانبنا، فإننا نؤيد الرأي الأول لأن تفويض الاختصاص ذو طبيعة وظيفية مرتبط بوظيفة المفوض إليه، فلا بد أن يكون المفوض إليه مؤهلا لممارسة هذه الاختصاصات

المفوضة، وكذلك مؤهلا لإصدار القرارات الإدارية، أما تفويض التوقيع فهو مجرد عمل مادي فيمكن للمفوض اختيار الموظف الذي يشاء.

ثانيا: الشروط الخاصة بالمرؤوس الإداري (المفوض إليه)

التفويض الإداري هو منح المفوض جزء من اختصاصاته إلى المفوض إليه، لكن لا بد أن يكون المفوض إليه معينا تعيينا صحيحا وسليما في وظيفته الإدارية والاستمرار فيها طوال مدة التفويض حتى تكون تصرفاته مشروعة، لأنه لا يعتد بتصرفاته المفوضة إذا كان خارج عن نطاق وظيفته⁽³⁸⁾، يعني أن التفويض الإداري يكون إلا للموظف الذي يكون له وظيفة إدارية ويتمتع بصفة الموظف .

كما وجب على المفوض إليه التقيد بحدود الاختصاصات المفوضة في قرار التفويض، فلا يمكنه التأويل أو القياس في تفسيره، فإذا تعدى حدود هذه الاختصاصات تكون تصرفاته باطلة و قابلة للطعن فيها بالإلغاء⁽³⁹⁾ .

تطبيقا لذلك ما جاء في القرار المؤرخ في 06 مارس سنة 2019 المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والتكوين والوثائق في المادة الأولى منه التي نصت على ما يلي: " يفوض إلى السيد فاروق تاجر مدير الموارد البشرية والتكوين والوثائق في حدود صلاحياته، باسم وزيرة البيئة والطاقات المتجددة، التوقيع على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات " (40) .

تبين لنا من خلال استقراءنا لمضمون هذا القرار أن السيد فاروق تاجر مدير الموارد البشرية والتكوين والوثائق يمكن له التوقيع على جميع الوثائق والمقررات إلا القرارات، فإن قام بالتوقيع على القرارات الإدارية يعد ذلك تجاوزا لحدود للاختصاصات المفوضة في قرار التفويض و تعتبر تصرفاته باطلة .

وأخير وجب على المرؤوس الإداري أو المفوض إليه عدم تفويض الاختصاصات المفوضة إليه من رؤسائه الإداريين وإلا كانت تصرفاته باطلة وغير مشروعة باستثناء إذا أجازها المشرع وسمح بها النص الآذن⁽⁴¹⁾ .

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية للتفويض الإداري

إضافة إلى الشروط الشخصية للتفويض الإداري، هناك شروط موضوعية وشكلية خاصة بقرار التفويض، وهذا ما سيتم دراسته على النحو الآتي:

أولاً: الشروط الموضوعية للتفويض الإداري

يعتبر التفويض الإداري إجراء استثنائي لمبدأ الاختصاص، لذلك حتى يكون هذا التفويض مشروعاً وصحيحاً لابد أن تكون المواضيع المفوضة محددة بدقة وبوضوح في قرار التفويض، وأن يتم ذلك وفق الشروط التي حددها النص الآذن⁽⁴²⁾، مثلاً يجب أن يتضمن قرار تفويض التوقيع اسم المفوض و تعداد المواضيع المفوضة المحددة بدقة، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 19-127 السابق الذكر التي نصت على ما يلي: "يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض إليه، وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز الصلاحيات الموكلة إليه"⁽⁴³⁾ .

كما ينبغي أن يكون التفويض جزئياً، حتى يكون صحيحاً من الناحية القانونية، أي لا يشمل جميع اختصاصات المفوض وإنما جزء منها، وإذا قام المفوض بتفويض جميع اختصاصاته فهذا يعني أنه يتهرب من المسؤولية⁽⁴⁴⁾، وتأكيداً لذلك ما جاء في المادة 20 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 12 يناير سنة 2002 المتضمن إنشاء بريد الجزائر حيث نصت على ما يلي: "ينفذ المدير العام توجيهات ومداورات المجلس، ويتمتع في هذا الإطار بأوسع السلطات لضمان إدارة المؤسسة وتسييرها الإداري والتقني والمالي، وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

.....-

.....-

-يمكنه أن يفوض جزئيا سلطاته لمساعديه " (45) .

إضافة إلى جزئية التفويض، لابد أن يكون التفويض الإداري محدد المدة، أي في المدة المحددة في قرار التفويض، وبمجرد انتهاء مدة التفويض فلا يمكن للمفوض إليه إصدار القرارات بشأن الاختصاصات المفوضة وإلا كانت قراراته معيبة لصدورها خارج الاختصاص الزمني للتفويض الإداري (46)، وعملا بذلك ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 405-05 لسنة 2005 حيث نص في مادته 43 على ما يلي : " تمنح الاتحادية الرياضية الوطنية التفويض لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد " (47) .

وفي الأخير يجب أن يكون التفويض من الأعلى إلى الأسفل، أي من الرئيس إلى المروؤوس، هذا شرط بديهي ينطلق من طبيعة التفويض، لأن التفويض وسيلة لتخفيف التركيز الشديد في السلطات عند قمة السلم الإداري (48)، واستنادا إلى ذلك ما جاء في المادة الثانية من المرسوم 19-127 السابق التي نصت على: " يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا على الشكل نفسه ، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل، توقيع الأوامر الخاصة بالدفع و التحويل " (49) .

ثانيا: الشروط الشكلية الخاصة بقرار التفويض الإداري

يقصد بالشكل في التفويض هو القالب الخارجي الذي يظهر عليه قرار التفويض الإداري (50)، فهناك شكليات جوهرية في قرار التفويض فإن مخالفتها يؤدي إلى بطلان قرار التفويض الإداري، أما الشكليات غير جوهرية حتى وإن تم مخالفتها لا يؤدي إلى بطلان قرار التفويض، ومن بين هذه الشكليات هي الكتابة فقد اختلف الفقه حول الكتابة في قرار التفويض، فهناك رأي اعتبر الكتابة شرط جوهريا في قرار التفويض الإداري ومن بينهم

الدكتور نواف كنعان الذي أقر باشتراط الكتابة، بل أضاف إلى ذلك أن يتضمن تحديد موضوع التفويض ومن يتم إليه، ومدته، و شروط ممارسته⁽⁵¹⁾، أما الرأي الثاني فقد اعتبر الكتابة ليست شرطا جوهريا في قرار التفويض من بينهم الفقيه فيتال الذي رأى أنه إذا لم يتطلب النص الآن في قرار التفويض شكل الكتابة فإنه يجوز أن يكون غير مكتوبا⁽⁵²⁾ .

أما في الجزائر، اعتبر المشرع الكتابة شرط جوهري في قرار التفويض الإداري والدليل على ذلك ما جاء في عدة قرارات خاصة بالتفويض الإداري، مثلا ما جاء في المادة الثانية من القرار المؤرخ في 06 مارس 2019 السابق الذكر التي نصت على ما يلي: " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " ⁽⁵³⁾ .

في الأخير وجب نشر قرار التفويض الإداري سواء في الجرائد الرسمية أو نشرات خاصة أو غيرها من وسائل النشر ويكون ذلك وفق القواعد الخاصة بالنشر، حتى يصل إلى علم كافة الأشخاص لكي يتاح الفرصة أمام كل من يريد الاعتراض على قرار التفويض أن يباشر إجراءات الاعتراض قانونا⁽⁵⁴⁾. تأكيداً لذلك ما جاء في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 19-127 السالف الذكر التي نصت على أن: " ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " ⁽⁵⁵⁾، كذلك ما جاءت به المادة الثانية من القرار الوزاري المؤرخ في 13 يناير سنة 2019 المتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتشريفات حيث نصت على أن: " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " ⁽⁵⁶⁾ .

خاتمة:

يبقى نظام التفويض الإداري أهم وسيلة قانونية معتمدة من طرف التنظيمات الإدارية الحديثة، وذلك من أجل تخفيف عبء على الرئيس الإداري من خلال نقل جزء من اختصاصاته لمؤوسيه الإداريين، مما يمكنه القيام بأعمال أخرى وبسط رقابة فعالة على

مرؤوسيه فيما يخص الاختصاصات المفوضة، ومهم بالنسبة للمرؤوسين الإداريين من خلال تدريبهم وتأهيلهم على تولي المسؤوليات اتخاذ القرارات ، مما ينتج عن ذلك خلق كفاءات و قيادات جديدة قادرة على تولي المسؤوليات عند الحاجة .

يمكن أن نستنتج من خلال هذا البحث عدة نتائج واقتراحات خاصة بهذا الموضوع و ذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

- يعتبر التفويض الإداري إجراء استثنائي لمبدأ الاختصاص، من خلال نقل الرئيس الإداري جزء من اختصاصاته لمرؤوسه .
- يبقى نظام التفويض الإداري متميز عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له خاصة نظامي الإنابة والحلول .
- استناد نظام التفويض الإداري إلى النص القانوني الآذن بالتفويض، فلا يمكن للرئيس الإداري ممارسته إلا إذا سمح له النص الآذن بذلك وإلا كان قرار التفويض مشوب بعيب عدم الاختصاص .
- لا يتم التفويض الإداري بمجرد وجود نص قانوني يأذن بذلك وإنما يجب صدور قرار التفويض من الرئيس الإداري الذي يسمح له النص الآذن بممارسة التفويض .
- يقتصر التفويض الإداري على جزء من الاختصاصات وليس كلها وإلا كان قرار التفويض مخالفا للقواعد القانونية للتفويض الإداري، وبالتالي لا يعتد بالتفويض الكلي .
- التفويض الإداري محدد المدة، أي يمارس المفوض إليه الأعمال المفوضة في المدة المحددة في قرار التفويض، وبالتالي لا يعتد بالتفويض الدائم .
- يترتب عن التفويض الإداري زيادة اختصاصات المفوض إليه من خلال نقل جزء من اختصاصات المفوض إلى المفوض إليه .

ثانيا: الاقتراحات

- دعوة المشرع الجزائري إلى وضع نظام قانوني واحد وموحد ومستقل ينظم كل المسائل المتعلقة بإجراءات التفويض الإداري والإجراءات المتتبعة أمام القضاء في حال مخالفة النصوص القانونية المتعلقة بالتفويض الإداري سواء من المفوض أو المفوض إليه.
- إعداد إطارات المستقبل قادرة على تولي المسؤوليات وإصدار القرارات من خلال القيام بدورات تكوينية و تدريبية، وتنظيم ملتقيات خاصة بالرؤساء والمرؤوسين الإداريين من أجل تلقينهم أبجديات نظام التفويض الإداري .
- دعوة المشرع ورجال القانون الاهتمام أكثر بموضوع التفويض الإداري سواء إثراء من حيث النصوص القانونية، أو من حيث المراجع القانونية لما له من أهمية في التنظيمات الإدارية.

الهوامش:

1. عيد قرطيم، التفويض في الاختصاصات الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 11.
2. إبراهيم أحمد الفراجي، التفويض الإداري، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2019 ، 66-67
- 3 . حجاب شروق أسامة عواد، النظرية العامة للتفويض الإداري و التشريعي، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2009، ص 30.
4. إبراهيم أحمد الفراجي ، المرجع السابق، ص 57.
5. إبراهيم أحمد الفراجي ، المرجع نفسه ، ص58.
- 6.LIET VEAUX(GEORGES),<< délégation,vacance et intérim a la présidence du conseil des ministres>>, RDPN, n°1,janvier-mars, lyon ,1952,p519
- 7.Vincen François, le pouvoir de décisions unilatéral des autorités administratives, librairie général de droit et de jurisprudence, paris,1996, p 42.

8. ODENT , contentieux administratif, tome1, préface de renauddenoix de saint marc, paris,1970,p115.

9. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص، 211.

10. عمار بوضياف، القرار الإداري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص115.

11. ماك دونالد، تفويض السلطة والتنسيق مبدآن رئيسيان للإدارة الفعالة أورده حسين ياسين، مجلة الإدارة العامة، العدد10، الرياض، 1970، ص81.

12. منور كربوعي، مفهوم التفويض الإداري، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص67 .

13. عبد الكريم درويش، ليلى تكللا، أصول الإدارة العامة، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلومصرية القاهرة ، 1998، ص 318.

14. أحمد توفيق جميل، مذكرات في إدارة الأعمال، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، الإسكندرية، 1974، ص 231.

15. منور كربوعي، التفويض الإداري وتطبيقاته في الإدارة المركزية الجزائرية، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1986 ، ص36.

16. منور كربوعي، المرجع نفسه، ص37.

17. عبد الوهاب محمد رفعت، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009 ، ص141.

18. منور كربوعي، التفويض الإداري وتطبيقاته في الإدارة المركزية الجزائرية، المرجع السابق، ص37.

19. عيد قرطيم ، المرجع السابق، ص57.

20. فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، الطبعة الأولى، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 2001، ص 145.

21. عيد قرطيم. المرجع السابق. ص 57.

22. محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 140.

23. سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، الطبعة السابعة، مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة، 1987، ص 132 - 133.

24. منور كربوعي، مفهوم التفويض الإداري، المرجع السابق، ص 44.
25. عبد الغني بسيوني عبد الله، التفويض في السلطة الإدارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص 137.
26. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري سنة 2012.
27. المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المعدل والمتمم المؤرخ في 22 يوليو سنة 2001 المتضمن صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 25 يوليو سنة 2001، ص 20.
28. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر، سنة 2015.
29. خالد خليل الطاهر، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 108.
30. محمد خليف، النظام القانوني للتفويض الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2008، ص 52.
31. عمار بوضياف. المرجع السابق. ص 117.
32. عيد قرطيم، المرجع السابق، ص 126.
33. المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرخ في 14 أبريل سنة 2019 المتضمن ترخيص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم، جريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 24 أبريل سنة 2019، ص 12.
34. عيد قرطيم، المرجع السابق، ص 119.
35. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 03 يونيو سنة 2011.
36. الطاهر خالد خليل، المرجع السابق، ص 122.
37. منور كربوعي، التفويض الإداري وتطبيقاته في الإدارة المركزية الجزائرية، المرجع السابق، ص 116.
38. عيد قرطيم، المرجع السابق، ص 127.

39. يوسف بشار جميل عبد الهادي، التفويض في الاختصاص، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1979، ص 192.
40. قرار وزاري مؤرخ في 06 مارس سنة 2019 المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والتكوين والوثائق، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 17 أبريل 2019، ص 30.
41. إبراهيم أحمد الفراجي، مرجع سابق 118.
42. يوسف بشار جميل عبد الهادي، المرجع السابق، ص 191.
43. المرسوم التنفيذي رقم 19-127، المصدر السابق، ص 12.
44. إبراهيم أحمد الفراجي، المرجع السابق، ص 114.
45. الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 16 يناير سنة 2002، ص 21.
46. يوسف بشار جميل عبد الهادي. المرجع السابق. صفحة 193.
47. المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 المتضمن تحديد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، الجريدة الرسمية، العدد 70، المؤرخة في 19 أكتوبر سنة 2005، ص 18.
48. عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري، دراسة مقارنة للتنظيم الإداري الرسمي والتنظيم الغير الرسمي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 122.
49. المرسوم التنفيذي رقم 19-127، المصدر السابق، ص 12.
50. محمد سعيد عبد الفتاح، الإدارة العامة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 375.
51. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 256.
52. منور كربوعي، مفهوم التفويض الإداري، المرجع السابق، ص 120.
53. القرار المؤرخ في 06 مارس سنة 2019، المصدر السابق، ص 30.
54. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 129.
55. المرسوم التنفيذي رقم 19-127، المصدر السابق، ص 12.
56. الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 10 فبراير سنة 2019، ص 16.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1- باللغة العربية

أ) الكتب الخاصة:

- بسيوني عبد الغني عبد الله، التفويض في السلطة الإدارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، 1986.

- شروق حجاب أسامة عواد، النظرية العامة للتفويض الإداري و التشريعي، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.

- الفراجي أحمد إبراهيم، التفويض الإداري، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2019.

- قرطيم عيد، التفويض في الاختصاصات الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

- كربوعي منور، مفهوم التفويض الإداري، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

ب) الكتب العامة:

- بسيوني عبد الغني عبد الله، التنظيم الإداري، دراسة مقارنة للتنظيم الإداري الرسمي والتنظيم الغير الرسمي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

- بوضياف عمار، القرار الإداري، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- جميل أحمد توفيق، مذكرات في إدارة الأعمال، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، الإسكندرية، 1974.

- درويش عبد الكريم، ليلى تكلا، أصول الإدارة العامة، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلومصرية القاهرة، 1998.

- رفعت محمد عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

- سعيد عبد الفتاح محمد، الإدارة العامة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1992.

- الطماوي محمد سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- الطماوي محمد سليمان، مبادئ علم الإدارة العامة، الطبعة السابعة، مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة، 1987.
- الطاهر خالد خليل، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- كنعان نواف، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

2- باللغة الفرنسية

- François Vincen, le pouvoir de décisions unilatéral des autorités administratives, librairie général de droit et de jurisprudence, paris, 1996.
- ODENT , contentieux administratif, tome1, préface de renaud denoix de saint marc, paris, 1970.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

- بشار جميل يوسف عبد الهادي، التفويض في الاختصاص، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1979.
- خليفي محمد، التفويض في الاختصاص ، النظام القانوني للتفويض الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2008.
- كربوعي منور، التفويض الإداري وتطبيقاته في الإدارة المركزية الجزائرية، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1986.

ثالثا: المقالات

1- باللغة العربية

- ماك دونالد، تفويض السلطة والتنسيق مبدآن رئيسيان للإدارة الفعالة أورده حسين ياسين، مجلة الإدارة العامة، العدد 10، الرياض، 1970.

2- باللغة الفرنسية

- LIET VEAUX(GEORGES), << délégation, vacance et intérim a la présidence du conseil des ministres >>, RDPN, n°1, janvier-mars, lyon, 1952.

ثالثا: المصادر القانونية

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 03 يونيو سنة 2011.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري سنة 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المعدل والمتمم المؤرخ في 22 يوليو سنة 2001 المتضمن صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 25 يوليو سنة 2001.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر، سنة 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 12 يناير سنة 2002 المتضمن إنشاء بريد الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 16 يناير سنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 المتضمن تحديد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، الجريدة الرسمية، العدد 70، المؤرخة في 19 أكتوبر سنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرخ في 14 أبريل سنة 2019 المتضمن ترخيص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم، جريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 24 أبريل سنة 2019.
- قرار وزاري المؤرخ في 13 يناير سنة 2019 المتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتشريفات، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 10 فبراير سنة 2019.
- قرار وزاري مؤرخ في 06 مارس سنة 2019 المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والتكوين والوثائق، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 17 أبريل 2019.